العقد للنكاح الا بولي وشاهدين وزوجين خاليين من موانع
النكاح وايجاب كقول الولي زوجتك او انكحتك ابنتي فلانة او زوجتها
او انكحتها وقبول كقول الزوج قبلت نكاحها او تزويجها او هذا
النكاح او التزويج او نكحت او تزوجت بنتك ويجوز تقدم لفظ
الزوج كقوله زوجني او انكحني ويصح بغير العربية وان احسنها
اعتبارا بالمعنى ومحله اذا فهم كل من العاقدين كلام الاخر فان
لم يفهمه واخبره ثقة بمعناه لم يصح وقد علم انه لا يصح
النكاح بغير لفظ التزويج والانكاح كلفظ البيع والتمليك والا
حلال والاباحة اذ لم يرد الشرع الا بهما وان الزوج لو اقتصر
على قبلت لم يصح بخلاف البيع ولو قال قبلتها لم يصح النكاح
او قبلت النكاح او التزويج صح ولا بد من تيقن كل من الزوجين
والعلم بذكورة الزوج وانوثة الزوجة فالخنثى المشكل لا يصح
ان يكون زوجا وان اتضحت بعد العقد ذكورته ولا زوجة وان
اتضحت بعده انوثته ولا يصح تعليقه كالبيع بل اولى لاختصاصه
بوجه الاحتياط نعم لو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقد
زوجتكها صح ولا يكون ذلك تعليقا بل هو تحقيق كقوله ان كنت
زوجتي فانت طالق وتكون ان بمعنى اذ كقوله تعالى وخافون
ان كنتم مومنين وكذا لو اخبر بموت احدى نسايه فقال ان
صدق المخبر فقد تزوجت بنتك ويجب فرضه فيما اذا تيقن
صدق المخبر والا فلفظ ان للتعليق ولا يصح توقيته كان
ينكح الى سنة او قدوم زيد ولا نكاح الشغار نحو زوجتكها على ان
تزوجني بنتك وبضع كل واحدة والو صداق الاخرى والشرط في كل
من الولي والشاهدين اسلام جلي اي ظاهر فلا يكفي مستورا الا

سلام

الاسلام وهو من لا يعرف اسلامه لا في ولي زوجة ذمية فلا
يشترط اسلامه فالكافر يلي نكاح موليته الكافرة وان اختلفت
ملتهما واشترط ايضا في الولي والشاهدين التكليف والحرية
فلا ولاية لصبي ولا مجنون وان تقطع جنونه ولا رقيق ومبعض
لنقصهم وذكورة فلا ولاية لامراة ولا خنثى نعم لو عقد خنثى
فبان ذكرا صح ومثل الشاهدين في ذلك الولي فلا تزوج امراة
نفسها باذن ولا غيرها بولاية ولا وكالة ولا يقبل نكاحا لاحد
وطما لها عن الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها
فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا عدالة في الاعلا
اي الظاهر فينعقد بالمستورين كل من الولي والشاهدين وهو
المعروف لها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولان النكاح يجري
بين اوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة
لاحتاجوا الي معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول
الامر عليهم ويشق ويعتبر في الشاهدين ايضا سمع وبصر
وضبط ونطق وفقد الحرف الدنية ومعرفة لغة العاقدين فان
كانا ضبطا اللفظ وان اخبرهما ثقة بمعناه لم ينعقد على
الاصح وينعقد بابني الزوجين وعدوهما لا لسيد لامة فلا يعتبر
في حقه العدالة الظاهرة لانه يزوجها بالملك لا بالولاية فيزوج
الفاسق امته وكذا المكاتب والمبعض وسلطان لانه ينعزل
بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة وان كان
فاسقا ولو بان فسق الشاهد عند العقد تبين بطلانه لانتفا
العدالة وانما يتبين ببينة او اتفاق الزوجين عليه بان نسياه

Copyright © King Saud University